

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1538

السنة 65

30 يوليو 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 084-2023 يحدد تنظيم وطرق تسيير وسير عمل أجهزة غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية..... 429

نصوص تنظيمية
09 يونيو 2023

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2022-206 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 432

نصوص تنظيمية
19 ديسمبر 2022

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مرسوم رقم 085-2023 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مركز التكوين لتمكين المرأة"..... 444

نصوص تنظيمية
15 يونيو 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

طلب الفاعلين الاقتصاديين مراعاةً للتمثيل المتوازن لكافة القطاعات الاقتصادية.

المادة 5: يُنتخب أعضاء الجمعية العامة القنصلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: ينتخب أعضاء الجمعية العامة القنصلية عن طريق تصويت قائمة الأغلبية في جولة واحدة ودون أي توليف بين الفئات. في حالة تعادل الأصوات، يتم الإعلان عن انتخاب المرشحين الأكبر سناً.

المادة 7: يجب أن يكون الأعضاء مسجلين على القائمة الانتخابية، على النحو المحدد في المادة 13 أدناه وما يليها، وتمتعين بجميع حقوقهم المدنية وقادرين على إثبات توفرهم على ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات من النشاط في الفئة التي يتم انتخابهم عنها. يجب أن يكونوا أيضاً في وضع سليم تجاه الإدارة الضريبية، وأن يثبتوا توفرهم على رقم أعمال لا يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية وعلى ما لا يقل عن خمسة (5) عمال.

لا يجوز انتخاب أي شخص على أساس فئة مهنية غير فئة القائمة الانتخابية التي يظهر فيها.

المادة 8: توزع المقاعد بين الفئات المهنية على أساس عدد الشركات التي تضمها تلك الفئة، وعدد العمال الذين يعملون لديها ورقم الأعمال الذي تحققه، كما هو محدد في النظام الداخلي.

المادة 9: تنتخب الجمعية العامة القنصلية رئيسها وأعضاء المكتب التنفيذي. تجرى هذه الانتخابات في مقر الغرفة، تحت رعاية الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 10: الجمعية العامة القنصلية هي جهاز التداول لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. وبهذه الصفة، تختص فيما يلي:

- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي؛
- الاستماع إلى تقرير المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على تقرير الأنشطة الخمسي وحساب التسيير المرتبط به الذي يرفعه إليها المكتب التنفيذي؛
- تحديد التوجهات الرئيسية للغرفة، بناء على اقتراح الرئيس وبعد رأي المكتب التنفيذي؛
- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي التي تحيلها السلطات العمومية إليها أو التي تثيرها بمبادرة منها. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة القنصلية تفويض المكتب التنفيذي لهذا الغرض.

المادة 11: تعتبر وظيفة عضو الجمعية العامة القنصلية مجانية. ومع ذلك، فإن النفقات التي يصرّفها الأعضاء من أجل أداء مهامهم المحددة والمصادق عليها من طرف المجلس التنفيذي أو من قبل الرئيس يمكن أن تكون موضع تسديد.

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 084-2023 صادر بتاريخ 09 يونيو 2023 يحدد تنظيم وطرق تسيير وسير عمل أجهزة غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 04-2000 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، المنظم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم وطريقة تسيير وسير عمل أجهزة الغرفة المذكورة.

المادة 2: تتكون أجهزة الغرفة من:

- جمعية عامة قنصلية، هي الجهاز السيادي للغرفة؛
 - مكتب تنفيذي منبثق عن الجمعية العامة؛
 - أمين عام يعين بقرار من المكتب التنفيذي بناء على اقتراح الرئيس.
- يتم تعيينهم واستبدالهم وفق نفس الشكل.

الفصل الأول: الجمعية العامة القنصلية

المادة 3: الجمعية العامة القنصلية هي الجهاز السيادي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. و تجتمع في جلسة عادية للبت في جدول الأعمال الذي يبلغ للأعضاء مسبقاً خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الموعد المقرر للاجتماع. ويجوز لها أيضاً، بناءً على طلب ثلثي (3/2) أعضاء المكتب التنفيذي أو الأغلبية البسيطة لممثليها، أو بناءً على طلب الوزير المكلف بالتجارة، أن تجتمع في دورة استثنائية. جلسات الجمعية العامة غير علنية. ومع ذلك، يجوز للرئيس أن يأذن لأشخاص من خارج المؤسسة لحضور الاجتماع بناء على دعوة، إلا في حالة تداول الجمعية العامة حول مسائل أو مناقشات لمواضيع تتطلب السرية.

لا يجوز للجمعية العامة أن تداول إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يساوي نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل.

تتم المداولات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 4: يبلغ عدد أعضاء الجمعية العامة القنصلية مائة وعشرين (120) عضواً. يمكن مراجعة هذا العدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة بناءً على

الفصل الثالث: المكتب التنفيذي

المادة 18: عند كل تجديد، تنتخب الجمعية العامة القنصلية مكتباً تنفيذياً يتألف من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضواً، يتألف من رئيس وخمسة (5) نواب للرئيس وأمين خزينة ومساعد أمين خزينة. في حالة مانع نهائي للرئيس، يتولى النائب الأول للرئيس منصب الرئيس بالإنبابة في انتظار استدعاء الجمعية العامة القنصلية لانتخاب الرئيس، وذلك في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً.

المادة 19: يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

- البت في استدعاء الجمعية العامة القنصلية؛
- تعيين الأمين العام، بناء على اقتراح من الرئيس؛
- إعداد مشاريع القرارات لتقديمها إلى الجمعية العامة القنصلية للمصادقة عليها؛
- إعداد النظام الداخلي واعتماده؛
- الموافقة على صلاحيات الأمين العام وطرق تنظيم وسير عمل المصالح التي يقترحها الرئيس؛
- ممارسة الرقابة على عمل مصالح الأمانة العامة خلال فترة ما بين دورات الجمعية العامة القنصلية؛
- إبداء الرأي بشأن التوجهات الإستراتيجية للغرفة من أجل ترقية وتنمية التجارة والصناعة والزراعة/ الثروة الحيوانية والخدمات في موريتانيا؛
- الرقابة على جميع الصفقات والعقود التي تمنحها غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- معالجة جميع الطعون المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية وتكون قراراته نافذة؛
- اعتماد الميزانيات؛
- تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات؛
- الاستماع إلى تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات؛
- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها؛
- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج الغرفة.

المادة 20: الرئيس هو الممثل الوحيد للغرفة تجاه الغير، وله حق الإنابة في ذلك. وهو الأمر بصرف ميزانية الغرفة ولديه صلاحية:

- تنسيق ودفع أنشطة الغرفة؛
- تحضير اجتماعات المكتب التنفيذي والاستدعاء لها؛
- تحضير مشاريع الميزانيات لتقديمها إلى المكتب التنفيذي؛
- اعتماد القوائم المالية للغرفة؛
- اقتراح صلاحيات الأمين العام وكذا طرق تنظيم وسير عمل مصالح الغرفة، على المكتب التنفيذي؛
- تعيين عمال الغرفة وإقالتهم؛

المادة 12: في حالة الاستقالة، يبلغ العضو المستقيل، برسالة مضمونة، رئيس الغرفة باستقالته، وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد شهر من تاريخ الإخطار بها، إذا لم يتم، في غضون ذلك، سحبها من قبل المستقيل. يخطر رئيس الغرفة الوزير المكلف بالتجارة بهذه الاستقالة في نهاية الفترة المحددة في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني: انتخاب الجمعية العامة القنصلية

المادة 13: يحدد المكتب التنفيذي عدد مندوبين في انتخاب الجمعية العامة القنصلية وشروط توزيعهم حسب الفئة المهنية.

المادة 14: الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية مؤهلون للانتخاب في الجمعية العامة القنصلية:

- (أ) أن يكون شخصاً مادياً أو معنوياً يحمل الجنسية الموريتانية أو جنسية أجنبية؛
- (ب) أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون صاحب أخلاق حميدة؛
- (ج) أن يكون منخرطاً في ممارسة مهنة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل؛
- (د) أن يكون مواظباً على دفع اشتراك غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الماضي على الأقل؛
- (هـ) أن يكون مواظباً على دفع الاشتراكات الاجتماعية والضريبية؛
- (و) أن يثبت توفره على رقم أعمال لا يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية في السنة وعلى حد أدنى من العمال قدره خمسة (5) أشخاص.

المادة 15: لا يجوز أن يكون أعضاء في الجمعية العامة القنصلية من هم في إحدى حالات الاستبعاد التالية:

- (أ) الأفراد المدانون بارتكاب مخالفات للأنظمة الاقتصادية، أو الضريبية أو الجمركية أو الخاصة بالعمل أو بالتجارة أو بالفساد أو المتاجرة بالنفوذ أو التزوير في المحررات العمومية أو الخصوصية؛
- (ب) الأشخاص الذين يمثلون شركات تم إعلان إفلاسها أو وجودها في حالة تصفية قضائية.

المادة 16: يمكن ممارسة حق التصويت عن طريق التفويض، بحيث لا يمكن لناخب أن يحمل أكثر من توكيل واحد فقط.

المادة 17: يمكن أن تتوفر غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية على مندوبيات قنصلية إقليمية جهوية حسب المناطق الإدارية في موريتانيا. ومع ذلك، بالنسبة لإنشاء أي مندوبية جهوية، فإن المكتب التنفيذي يعين لجنة تتكون من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، رئيساً؛
- أربعة (4) أعضاء من المكتب التنفيذي.

المادة 25: تحدد مشاركات أعضاء الغرفة عن طريق مداولة صادرة عن الجمعية العامة القنصلية.

المادة 26: تُحوّل غرفة التجارة والصناعة والزراعة، بقرار من المكتب التنفيذي، سلطة التعاقد على قروض لدعم أو المساهمة في النفقات المتعلقة بتنفيذ برامجها ولا تغطي نفقاتها العادية.

المادة 27: عندما يتم التعاقد على القروض المذكورة في المادة السابقة لاحتياجات غير تلك الخاصة بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، وكذلك نفقات تسيير المؤسسات والمصالح والأعمال التي تديرها، فإن خدمة هذه القروض تُدفع من إيرادات المؤسسات والخدمات والأعمال المذكورة.

المادة 28: تُنجز القروض التي يُؤذن لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في التعاقد عليها، إما بالعداية والمنافسة، أو بالتفاهم المباشر. يجب أن تنص عقود القرض على خيار الدفع المسبق.

المادة 29: يخضع دعم الدولة لميزانية الغرفة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون المنظم للغرفة، في حالة عجز الموارد الخاصة مقارنة بالنفقات، لعمليات الرقابة الخارجية التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 30: قبل فاتح سبتمبر من كل سنة، تحيل غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية للوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية مشروع ميزانية السنة الموالية للمصادقة عليه.

كما يجب أن ترسل إليهم، في موعد أقصاه 31 مارس من كل سنة، التقرير السنوي لمفوض أو مفوضي الحسابات عرض تنفيذ ميزانية السنة المالية المنصرمة والحسابات السنوية المتعلقة بها.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى سلطات الوصاية (الفنية والمالية) للاطلاع.

يُمكن محاسبة غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية، من قبل محاسب رئيسي أو مدير مالي يعينه المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح من الرئيس.

يكون المحاسب الرئيسي أو المدير المالي، إن وجد، مسؤولاً عن ضبط الكتابات ومسك الدفاتر اليومية وتقديم جميع المستندات المالية والمحاسبية لمؤسسته في الوقت المحدد.

المادة 31: بالإضافة إلى ميزانيتها العادية، تُعدّ غرفة التجارة والصناعة والزراعة، عند الاقتضاء، ميزانيات ملحقة لكل من المصالح أو المؤسسات التي تديرها.

المادة 32: يجوز لغرفة التجارة والصناعة والزراعة تخصيص كل أو بعض فائض الإيرادات المتأتية من

- اقتراح الاتفاقيات واتفاقات التعاون والتفاوض بشأنها وإبرامها بين الغرفة وشركائها الوطنيين والأجانب، طبقاً للقوانين المعمول بها؛
- البت في إنشاء مؤسسات ومراكز التدريب الملحقة بالغرفة؛
- التمثيل أمام العدالة.

المادة 21: في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة، ينوب عنه نائب الرئيس.

المادة 22: تخضع مصالح الغرفة المنصوص عليها في النظام الداخلي لسلطة الأمين العام.

الفصل الرابع: الأمانة العامة

المادة 23: الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والفني لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. يُديرها أمين عام يعينه المكتب التنفيذي للغرفة، بناءً على اقتراح من الرئيس.

تحدد صلاحيات الأمين العام وتعويضاته وكذا طرق تنظيم وسير عمل مصالحه من قبل المكتب التنفيذي، بناءً على اقتراح من الرئيس.

يكلف الأمين العام بشكل خاص بالمهام التالية تحت سلطة الرئيس:

- تنفيذ القرارات الإستراتيجية والسياسية الميزانية التي حددتها الجمعية العامة القنصلية والمكتب التنفيذي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- تقديم المساعدة لهيئات صنع القرار في غرفة التجارة والصناعة والزراعة (الجمعية العامة القنصلية، الرئيس، المكتب التنفيذي) بشأن الخيارات الإستراتيجية مع التأكد من الامتثال لقواعد عمل المؤسسة؛
- التنظيم والإشراف والإنعاش والرقابة لجميع مصالح الغرفة.

و للأمين العام الحق في حضور اجتماعات المكتب، وكافة اللجان، واللجان الفرعية، وجميع الفرق العاملة التي تجمع أعضاء منتخبين أو مشاركين في غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

الفصل الخامس: ترتيبات مالية

المادة 24: تتكون موارد غرفة التجارة والصناعة والزراعة مما يلي طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 04-2000 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000:

- اشتراكات وتحصيل؛
- إيرادات الخدمات التي تقدمها غرفة التجارة والصناعة والزراعة؛
- هبات ووصايا؛
- دعم الدولة لميزانية الغرفة كلما كانت مواردها الذاتية لا تغطي مجموع النفقات.

وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل على الخصوص في:

- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف أنماط النقل؛
- المساهمة في كل سياسة لديها انعكاس مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛
- ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيم وتسيير وتنسيق مختلف أنماط النقل؛
- إصدار وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى النظم المعمول بها في قطاع النقل؛
- دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
- الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛
- توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؛
- التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛
- إعداد و تطبيق النصوص القانونية في المجالات الداخلة ضمن صلاحياته؛
- التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيته؛
- الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛
- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
- تصنيف الطرق؛
- تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
- تسيير ورقابة الأسطول الوطني للسيارات الوطنية؛
- الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البنى التحتية للنقل؛
- الرقابة الفنية على السيارات ولوسائل النقل والمنشآت الطرقية؛
- تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون الوثيق مع المصالح الوطنية المعنية؛
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني؛

خدماتها العادية لتشكيل صندوق احتياطي لتغطية النفقات الطارئة وغير المتوقعة.

المادة 33: دون المساس بعمليات التفتيش والتدقيق التي

قد يمارسها المكتب التنفيذي، تخضع حسابات الغرفة للتدقيق السنوي من قبل مفوضي الحسابات.

يتم تعيين مفوضي الحسابات من قبل المكتب التنفيذي ويتم اختيارهم من لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين الموريتانيين.

تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في مراجعة دفاتر وصناديق ومحافظ وقيم غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية والتحقق من صدق قوائم الجرد والحصيلة والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنهم القيام في أي وقت بعمليات التدقيق والتفتيش التي يرونها مناسبة ورفع تقريرهم إلى المكتب التنفيذي. ويمكن لمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، طلب الاستدعاء لدورة استثنائية للمكتب التنفيذي.

مدة انتداب مفوضي الحسابات هي سنة واحدة قابلة للتجديد. ويتلقى مفوضو الحسابات تعويضاً يحدده المكتب التنفيذي، ويقد مبلغه على النفقات العامة.

يُعد مفوضو الحسابات تقريرهم السنوي ويحيلونه إلى المكتب التنفيذي للمصادقة عليه.

المادة 34: يخضع عمال الغرفة لمدونة الشغل

وللاتفاقية الجماعية.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 35: يكلف وزير التجارة والصناعة و الصناعة

التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 206-2022 صادر بتاريخ 19 دجبر

2022 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم

الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات

وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر

بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم

الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة

البنى الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ

سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل.

المادة 3: يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم السارية على المؤسسات العمومية والشركات التالية:

- المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- مؤسسة أشغال صيانة الطرق؛
- المكتب الوطني للأرصاد الجوية؛
- ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
- شركة عبارات موريتانيا؛
- سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي؛
- شركة مطارات موريتانيا؛
- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (أسكنا)؛
- الموريتانية للطيران؛
- شركة النقل العمومي؛
- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق؛
- مكتب التحقق من حوادث وعوارض الطيران.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- هيئات إدارية لاممركزة.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهام وثمانية (8) مستشارين ومفتشية داخلية ورئيس لجنة الصفقات العمومية وسكرتيريا خاصة .

المادة 6: يكلف المكلفون بمهام، الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم، ويتوزعون على النحو التالي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالنقل البري؛
- مستشار فني مكلف بالنقل الجوي؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون المينائية والنهرية وسكك الحديد؛
- مستشار فني مكلف بالتجهيز و بالبنى التحتية للنقل؛

- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولية؛
 - ترقية الطيران المدني؛
 - استغلال المطارات؛
 - تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وكذا هبوط الطائرات الأجنبية في المطارات الوطنية؛
 - الوقاية من حوادث وأحداث الطيران؛
 - القيام بتحقيقات حول الحوادث والعوارض الجوية؛
 - البحث عن الطائرات التي تعاني من المصاعب في المجال الجوي وإقازها بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
 - تصنيف المطارات المعنية ومماثلتها؛
 - تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛
 - العلاقات مع وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذا العقود الخاصة السابقة؛
 - العلاقات مع شركات النقل الجوي؛
 - بناء واستغلال المرفأ والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛
 - متابعة المسائل المرتبطة بالنقل البحري والتي لها انعكاسات على تطوير النشاطات المينائية، وذلك بالتشاور مع إدارات أخرى مختصة؛
 - استغلال الموانئ التجارية باستثناء ميناء انواذيبو المستقل؛
 - بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛
 - رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛
 - رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛
 - دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتغيرات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
 - رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي المائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
 - استصلاح شبكات الرقابة والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛
 - مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل وخاصة الأرصاد البحرية.
- يعتبر الوزير المكلف بالتجهيز والنقل هو المسؤول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطلبنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير و يساعده قطب من ثمانية (8) مفتشين يتمتعون برتبة مدير مركزي

المادة 9: رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يتمتع برتبة مكلف بمهمة و يدير إجراءات إبرام الصفقات العمومية حسب النصوص القانونية المعمول بها، و تعينه في مهامه لجنة يتم تعيينها بمقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 10: يرأس الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزي.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع، ويديرها أمين عام. وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

أ. الأمين العام

المادة 12: يعهد للأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، وخصوصا بما يلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

ب. المصالح الملحقة بالأمين العام

- المادة 13:** تلحق مباشرة بالأمانة العامة :
- مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة السكرتيريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع .

▪ مستشار فني مكلف بمراقبة التسيير؛

▪ مستشار فني مكلف بالإعلام؛

▪ مستشار فني مكلف بالأرصاء الجوية و التأثيرات الاجتماعية البيئية لمشاريع التجهيز و البنى التحتية للنقل.

يمكن أن تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل خلايا ولجان تسمح بمتابعة أفضل للنشاطات الجاري تنفيذها وتنسيق أمثل بين ديوان الوزير ومختلف المشاريع والإدارات المركزية المختصة.

و تلحق هذه اللجان والخلايا بديوان الوزير ويمكن أن تدار من طرف المكلفين بمهام أو المستشارين الفنيين.

يحدد مقرر من وزير التجهيز والنقل إنشاء وتنظيم وصلاحيات وقواعد سير عمل هذه اللجان والخلايا.

يكلف المستشار الفني المكلف بمراقبة التسيير بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام، فضلا عن وظائفه، بمهمة منسق لخلية مراقبة التسيير.

يكلف المستشار المكلف بالإعلام بموجب مقرر صادر عن الوزير، للقيام إضافة إلى وظائفه، بمهمة منسق خلية الإعلام.

يكلف المستشار المكلف بالأرصاء الجوية و التأثيرات الاجتماعية والبيئية لمشاريع التجهيز و البنى التحتية للنقل بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام إضافة إلى وظائفه بمهمة منسق خلية الأرصاء الجوية و التأثيرات الاجتماعية البيئية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة

الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية.

وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية وتسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايتها؛
- ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وبرامج وخطط عمله في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات التقييم الضروري؛
- ضمان تطبيق التوصيات الواردة في تقارير أجهزة رقابة الدولة وبعثات التفتيش؛
- إجراء تدقيقات في المستندات وفي عين المكان على مستوى المديرية والمصالح، بشكل مفاجئ أو وفقًا لبرنامج سنوي؛
- رفع تقارير إلى الوزير عن نتائج التدقيقات التي تمت خلال المهمات التفتيشية؛
- مراقبة كافة الأعمال الإدارية والمالية والمحاسبية المتخذة داخل الوزارة؛
- تعد تقريراً عن المخالفات الملاحظة وترفعه إلى الوزير.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن عصرنة الإدارة وعن التقنيات الجديدة.

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي:

- مديرية التعاون والبرمجة؛
- مديرية النقل؛
- مديرية الوقاية وسلامة النقل؛
- مديرية المصالح الفنية للنقل؛
- مديرية دراسات البنى التحتية؛
- مديرية أشغال البنى التحتية؛
- مديرية صيانة البنى التحتية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- مديرية حظيرة السيارات الإدارية.

1. مديرية التعاون والبرمجة

المادة 19: تمارس مديرية التعاون والبرمجة، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- توقع و إنجاز الدراسات الضرورية للتخطيط القطاعي؛
- تعميم الأساليب الجديدة والمقاربات في مجال التخطيط القطاعي؛
- تنسيق نشاطات مختلف الهياكل في ما يتعلق بالاستراتيجية والتخطيط والبرمجة؛
- تعزيز و متابعة وثائق البرمجة التي تعدها مختلف المديرية؛
- تنسيق التعاون الجهوي و الدولي في المجال الطرقي والمينائي و الجوي و السكك الحديدية؛
- متابعة إجراءات توقيع الاتفاقيات الدولية، و المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف و الشراكة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- مركزة الاتفاقيات الدولية، و المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف والشراكة، وكذلك تقارير المهام وتنظيم اجتماعات المراجعة؛
- إعداد مشاركة موريتانيا في الاجتماعات الدولية؛
- المساهمة في إعداد مشاريع الاستثمار و قيادة البحث عن التمويلات، بالتعاون مع الإدارات و المصالح المختصة في القطاع المكلف بالبرمجة الاقتصادية؛
- المساهمة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن

اختصاص القطاع؛

- واجهة القطاع مع القطاعات المكلفة بالاقتصاد و الشؤون الخارجية، و كذلك الممولين في ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بإعداد و متابعة تنفيذ الاتفاقيات و المعاهدات و أنواع الشراكة الأخرى خصوصا الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛
 - مركزة البيانات الإحصائية التي تصدر عن مختلف هيئات القطاع؛
 - إعداد قواعد البيانات و تحيينها و نشرها؛
 - إصدار تقارير دورية حول نشاطات المديرية .
- يدير مديريةية التعاون والبرمجة مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة البرمجة و الإحصاء.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون، تحت إشراف المدير، بمعالجة ملفات التعاون الجهوي و الدولي في المجال الطرقي و في السكك الحديدية و في المجال المينائي و الجوي خصوصا:

- متابعة إجراءات توقيع الاتفاقيات الدولية و الثنائية و متعددة الأطراف و الشراكة؛
 - متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية و الثنائية و متعددة الأطراف الموقعة من طرف موريتانيا؛
 - دراسة تقارير المهام التي يقوم بها أطر القطاع؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع الاستثمار و البحث عن التمويلات بالتنسيق مع الإدارات و المصالح المعنية في القطاع و تلك الموجودة في الوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية؛
 - مسك و تنظيم أرشيف المصلحة.
- تضم مصلحة التعاون قسمين:
- قسم التعاون الإقليمي؛
 - قسم التعاون الدولي.

المادة 21: تكلف مصلحة البرمجة و الإحصاء بما يلي:

- تصميم و توحيد وثائق التخطيط و البرمجة و إعداد الميزانيات؛
- مساعدة هياكل القطاع الأخرى على إعداد المخططات و البرامج و الميزانيات؛
- توحيد جميع وثائق البرمجة التي تعدها مختلف الإدارات خصوصا برامج العمل و الميزانيات و مخطط الإنفاق على المدى المتوسط و برامج إبرام الصفقات و متابعتها على المستوى المركزي؛
- متابعة تنفيذ المخططات و البرامج و الميزانيات لمختلف هياكل القطاع؛
- جمع البيانات الإحصائية؛
- تحديد المؤشرات و الأدوات و المنهجية بالتنسيق مع مصالح الإحصاء في الدولة و هياكل القطاع؛
- معالجة و استغلال البيانات؛

- تسجيل وإصدار أذونات الملاحة؛
- متابعة مسار إعداد إفادات ترقيم السيارات؛
- إصدار و نشر إفادات الترخيم للبواخر و وسائل النقل النهري الأخرى و كذلك أذونات الإبحار؛
- إعداد و تسيير قواعد البيانات المتعلقة بتسيير ترقيم وسائل النقل؛
- إحالة البيانات اللازمة للتعرف على الزوارق من أجل تغذية قاعدة بيانات منظمة استثمار نهر السينغال في ما يتعلق بزوارق الملاحة الداخلية؛
- تضم مصلحة الترخيم قسمين (2):
- قسم الترخيمات الجديدة؛
- قسم التحويلات والنسخ.

- المادة 25:** تكلف مصلحة رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة على وجه الخصوص بما يلي:
- إصدار و تعليق و سحب رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛
 - تحويل رخص السياقة الأجنبية إلى رخص سياقة وطنية؛
 - تحويل رخص السياقة العسكرية إلى رخص سياقة مدنية؛
 - تجديد رخص السياقة؛
 - إعداد و تسيير قواعد البيانات المتعلقة برخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛
- تضم مصلحة رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة قسمين (2):

- قسم النسخ و تجديد رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛
- قسم تحويل وإصدار رخص السياقة الجديدة و الوثائق الأخرى المؤهلة.

- المادة 26:** تكلف مصلحة مهن النقل بما يلي:
- إعداد و متابعة تطبيق قوانين و نظم مهن النقل؛
 - إعداد الملفات النموذجية لطلبات التراخيص و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات و دفاتر الالتزامات المتعلقة بمهن النقل؛
 - تسجيل و دراسة طلبات التراخيص و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات المتعلقة بمهن النقل؛
 - إصدار تصاريح و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع كافة الهيئات المعنية؛
 - تأطير و متابعة مراقبة نشاطات مهن النقل؛
 - مسك ملف الناقلين؛
 - متابعة اتفاقيات العبور الطرقي.
- تضم مصلحة مهن النقل قسمين (2):
- قسم النقل الطرقي للمسافرين والبضائع؛
 - قسم النقل الحضري النهري و عبر السكة الحديدية.

- مسك و تنظيم أرشيف المصلحة.
- تضم مصلحة البرمجة و الإحصاء قسمين (2):
- قسم البرمجة؛
- قسم الإحصاء.

2. مديرية النقل

المادة 22: تكلف مديرية النقل بما يلي:

- إعداد و قيادة السياسة والاستراتيجية الوطنية في مجال النقل بالتعاون مع هيكل القطاع؛
 - الاستشراف و التخطيط لقطاع النقل؛
 - تنظيم قطاع النقل بالتعاون مع الجهات العمومية المعنية بالنقل؛
 - إعداد الدراسات الاقتصادية للقطاع بالتعاون مع مديرية التعاون و البرمجة؛
 - إعداد و متابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛
 - تسيير الوثائق و جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالنقل؛
 - متابعة نشاطات الفاعلين في مجال النقل؛
 - متابعة سوق النقل وتحليل البيانات؛
 - إصدار تصاريح و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات المتعلقة بمهنة النقل؛
 - المشاركة في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية و الثنائية المتعلقة بمجال النقل الطرقي بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
 - إصدار رخص السياقة و كل وثيقة أخرى مؤهلة و تسيير قاعدة بياناتها؛
 - إصدار بطاقات ترقيم السيارات، و كل وثيقة أخرى مؤهلة و تسيير قاعدة بياناتها.
- يدير مديرية النقل مدير يساعده مدير مساعد و تضم خمس (5) مصالح:
- مصلحة خدماتي؛
 - مصلحة الترخيم؛
 - مصلحة رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛
 - مصلحة مهن النقل؛
 - مصلحة الأرشيف و التوثيق و الإحصاء.

المادة 23: تكلف مصلحة خدماتي بما يلي:

- استقبال الجمهور؛
 - التوجيه نحو المصالح أو الجهة المختصة.
- تضم مصلحة خدماتي قسما واحدا:
- قسم استقبال و توجيه الجمهور.

المادة 24: تكلف مصلحة الترخيم بما يلي:

- تسجيل و دراسة طلبات ترقيم السيارات و وسائل النقل البري الأخرى؛
- تسجيل و دراسة طلبات إفادات ترقيم الزوارق وغيرها من وسائل النقل النهري وكذا مستخرجات من الحقوق العينية المرتبطة بها؛

المادة 27: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق والإحصاء بما يلي:

- حماية وتسيير أرشيف مديرية النقل، وخاصة أرشيف الوثائق المتعلقة بتقييم السيارات ورخص السياقة والدراسات الفنية والنصوص المنظمة للقطاع؛
 - جمع الوثائق المتعلقة بالنقل البري وخصوصا النصوص القانونية والتنظيمية والمعايير الفنية؛
 - دعم المصالح الأخرى في مجال التوثيق؛
 - إنجاز تحقيقات اقتصادية وإحصائية من أجل تقييم منتظم للعرض والطلب على النقل؛
 - جمع البيانات الإحصائية للنقل؛
 - متابعة لوحة لقيادة نشاطات النقل.
- تضم مصلحة الأرشيف والتوثيق والإحصاء قسمين (2):
- قسم أرشيف السندات الفنية والتنظيمية؛
 - قسم الإحصائيات.

3. مديرية الوقاية وسلامة النقل

المادة 28: تكلف مديرية الوقاية وسلامة النقل بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لسلامة النقل البري والنهري وعبر السكك الحديدية، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة النقل؛
 - مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؛
 - رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛
 - الوقاية من الحوادث الطرقيّة وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛
 - جمع وتحليل بيانات حوادث السير وبرمجة الاستصلاحات اللازمة بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - التحسيس حول السلامة الطرقيّة والوقاية من الحوادث؛
 - تأطير نقل المنتجات والمواد الخطرة؛
 - القيام، بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتصميم، بمتابعة إنجاز البنى التحتية للنقل في الجوانب المتعلقة بسلامة النقل؛
 - إصدار تقارير دورية حول نشاطات المديرية.
- يدير مديرية الوقاية وسلامة النقل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح
- مصلحة الوقاية وسلامة النقل؛
 - مصلحة إحصائيات حوادث السير؛
 - مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور. لدى وسائل النقل.

المادة 29: تكلف مصلحة الوقاية وسلامة النقل بما يلي:

- تنسيق برامج السلامة الطرقيّة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

- المتعلقة بالسلامة الطرقيّة؛
 - التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛
 - رقابة النظم المتعلقة بالسلامة الطرقيّة؛
 - متابعة الرقابة الفنية على وسائل النقل بالتعاون مع المصالح المختصة؛
 - إعداد ودراسة إجراءات سحب وتعليق رخص السياقة و الوثائق المؤهلة الأخرى بالتنسيق مع المصالح المختصة.
- تضم مصلحة الوقاية وسلامة النقل قسمين (2):
- قسم الدراسات والنظم؛
 - قسم التحسيس.

المادة 30: تكلف مصلحة إحصائيات حوادث السير بما يلي:

- جمع البيانات المتعلقة بحوادث السير من لدن الهيئات المعنية؛
 - تحليل إحصائيات حوادث السير ومعالجتها.
- تضم مصلحة إحصائيات حوادث السير قسمين (2):
- قسم جمع البيانات حول حوادث السير؛
 - قسم تحليل إحصائيات حوادث السير.

المادة 31: مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور لدى وسائل النقل وتكلف بما يلي:

- متابعة احترام المعايير وتطبيقها؛
 - إعداد الطلبات في مجال إشارات المرور.
- تضم مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور لدى وسائل النقل قسما واحدا:
- قسم متابعة تنفيذ إشارات المرور.

المادة 32: يلحق بمدير الوقاية وسلامة النقل مكتب يدعى "مكتب الرقابة الطرقيّة" والذي ستحدد صلاحياته وقواعد سير عمله بمقرر من وزير التجهيز والنقل.

4. مديرية المصالح الفنية للنقل

المادة 33: تكلف مديرية المصالح الفنية للنقل بما يلي:

- تحضير وتنظيم امتحان رخصة السياقة؛
 - الإشراف على مسالك التهذيب الطرقي و تسييرها؛
 - الإشراف على الرقابة الفنية على السيارات و تنظيمها؛
 - إصدار تقارير دورية حول نشاطات الإدارة.
- يدير مديرية المصالح الفنية للنقل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة؛
 - مصلحة المسالك التهذيبيّة؛
 - مصلحة الرقابة والفحص الفني للسيارات.

المادة 34: تكلف مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة بما يلي:

- إعداد و متابعة برامج التكوين لتعليم سياقة

- والمطارات والموانئ بالتعاون مع المصالح المختصة؛
 - الإشراف على الدراسات الفنية لتصميم وإعداد ملفات المناقصات في مجال البناء والاستصلاح وإعادة التأهيل وتعزيز البنى التحتية للنقل؛
 - تسيير الأرشييف و الوثائق الخاصة بنشاطات الإدارة؛
 - إصدار تقارير دورية حول نشاطات الإدارة.
- يدير مديرية دراسات البنى التحتية للنقل مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة؛
 - مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل؛
 - مصلحة التوثيق و الأرشييف؛
 - مصلحة المعايير و التأطير الفني؛

المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة بما يلي:

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية للنقل البري و المينائي و النهري وعبر المطارات؛
- المشاركة في إعداد المخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل انسجاما مع الاستراتيجيات الوطنية؛
- إعداد مسار صياغة المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم الأشغال الجديدة؛
- المساهمة في أنشطة إعداد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف الأشغال الجديدة للنقل تطبق من طرف رب العمل؛
- إعداد الدراسات لمخططات تصاميم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل.
- إعداد طلبات الاقتراح وكذلك كل وثيقة تدخل في إطار إبرام الصفقات تحت عنوان خدمات دراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛
- الإشراف على الجوانب الفنية لإبرام الصفقات من أجل اختيار مقدمي الخدمات المكلفين بدراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، بالتعاون مع مصالح إبرام الصفقات و الممولين و الوزارات المكلفة بالتعاون و حشد التمويلات؛
- إعداد ملفات المناقصات للأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛
- المساهمة في كل دراسة أو نشاط متعلق باستغلال البنية التحتية للنقل بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإجراء الدراسات على الأثر الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي للبنى التحتية للنقل؛
- القيام بدور رب الأشغال لدراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، لصالح الإدارات العمومية والمجموعات المحلية و المنظمات

- السيارات؛
- تحديد شروط الاعتماد لمدارس السياقة؛
- تحديد شروط الولوج إلى مهنة مدرب تعليم سياقة السيارات بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد مدارس السياقة؛
- تحديد شروط و طريقة تنظيم امتحانات رخصة السياقة؛
- برمجة إجراءات امتحان رخصة السياقة؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين؛
- تسيير قاعدة بيانات الامتحانات؛
- مسك الملف المركزي للمؤسسات و الأشخاص المكونين في مجال سياقة السيارات؛
- المتابعة لدى إدارة النقل لمراحل إصدار رخص السياقة.

المادة 35: تكلف مصلحة المسالك التهديبية بما يلي:

- برمجة المؤسسات المدرسية المختارة للتحسين حول الوقاية وسلامة النقل؛
- تسيير المسلك التهديبي واللوازم؛
- صيانة اللوازم.

المادة 36: تكلف مصلحة الرقابة والفحص الفني للسيارات بما يلي:

- إعداد الملفات النموذجية للطلبات، و لنموذج دفاتر الالتزامات و تحديد شروط الاعتماد لمراكز الفحص الفني؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد مراكز الفحص الفني؛
- متابعة مراقبة نشاطات مراكز الفحص الفني؛
- تسيير اللوازم المخصصة لعمليات الرقابة الفنية؛
- رقابة ومتابعة المهام الموكلة؛
- مسك الملف المركزي لمراكز الفحص الفني.

5. مديرية دراسات البنى التحتية

المادة 37: تكلف مديرية دراسات البنى التحتية بما يلي:

- القيام، بالاشتراك مع إدارة أشغال البنية التحتية، بتحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنية التحتية البرية و الجوية والمينائية و النهرية؛
- إعداد مخططات برامج التنمية وتنفيذ البنى التحتية للنقل وفقا للاستراتيجيات الوطنية و القطاعية وبالتعاون مع الجهات المختصة؛
- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية، بإعداد المنظومة القانونية الوطنية المسيرة لمختلف ميادين التجهيز و البنى التحتية للنقل؛
- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية بتحديد معايير البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف البنى التحتية للنقل يتم تطبيقها من طرف رب العمل؛
- ترقية مجال البحث العلمي لتطبيق الابتكارات في الفنيات الطرقية و النهرية و في السكك الحديدية

- الدراسات على الأثر الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي لأشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛
- القيام بدور رب الأشغال لدراسات أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل، لصالح الإدارات العمومية والمجموعات المحلية و المنظمات العمومية و الخصوصية طبقا لمقتضيات النظم المعمول بها؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارات خصوصا تلك المكلفة بالاقتصاد و المالية بالنسبة لمشاريع أشغال إعادة التأهيل؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع الشركاء في التنمية حتى تتم الصفقات خصوصا في ما يتعلق بتقييم الطلبات والصفقات لأشغال إعادة التأهيل؛
 - المشاركة في زيارة المواقع، و الاجتماعات الإعلامية؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع هيئات إبرام الصفقات في ما يتعلق بصفقات الدراسات و تصاميم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل .
- تضم مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة ثلاثة أقسام:
- القيام بدور حلقة الوصل مع هيئات إبرام الصفقات في ما يتعلق بصفقات الدراسات و تصاميم أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل.
- تضم مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل ثلاث (3) أقسام:
- قسم دراسات إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم دراسات إعادة تأهيل المنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية و عبر المطارات؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين وهيئات إبرام الصفقات.
- المادة 39:** تكلف مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل بما يلي
- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية للنقل البري و المينائي و النهري و عبر المطارات؛
 - إعداد المخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل انسجاما مع الاستراتيجيات الوطنية؛
 - المساهمة في مسار صياغة المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم أشغال إعادة التأهيل للتجهيز والبنى التحتية للنقل؛
 - إعداد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل طبق من طرف رب العمل؛
 - إعداد الدراسات لمخططات تصاميم أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل.
 - إعداد طلبات الاقتراح وكذلك كل وثيقة تدخل في إطار إبرام الصفقات تحت عنوان خدمات دراسات إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛
 - الإشراف على الجوانب الفنية لإبرام الصفقات من أجل اختيار مقدمي الخدمات المكلفين بدراسات أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، بالتعاون مع مصالح إبرام الصفقات و الممولين و الوزارات المكلفة بالتعاون و حشد التمويلات؛
 - إعداد ملفات المناقصات لأشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛
 - المساهمة في كل دراسة أو نشاط متعلق باستغلال البنية التحتية للنقل بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإجراء
- المادة 40:** مصلحة التوثيق و الأرشيف و تكلف بما يلي:
- تسيير الأرشيف و الوثائق الفنية؛
 - اقتناء البرمجيات و التطبيقات المعلوماتية المتخصصة و التكوين على استخدامها؛
- وتضم مصلحة التوثيق والأرشيف قسمين (2):
- قسم الأرشيف؛
 - قسم المعلوماتية.
- المادة 41:** تكلف مصلحة المعايير و التأطير الفني بما يلي:
- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية، بإعداد إطار تشريعي و تنظيمي وطني في مختلف مجالات تصميم و بناء التجهيزات و البنى التحتية للنقل؛
 - القيام، بالتشاور مع المديرية المعنية، بتحديد معايير البناء للبنى التحتية للنقل المطبقة من طرف رب العمل؛
 - ترقية البحوث المطبقة و الابتكارات في التقنيات الطرقية و المينائية والنهرية و في مجال المطارات و السكك الحديدية بالتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تنمية و إنعاش إطار علمي للتفكير و التبادل حول التقنيات الطرقية و المينائية والنهرية و عبر

- العمومية و الخصوصية طبقا لمقتضيات النظم المعمول بها؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارات خصوصا تلك المكلفة بالاقتصاد و المالية بالنسبة لمشاريع الأشغال الجديدة؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع الشركاء في التنمية حتى تتم الصفقات خصوصا في ما يتعلق بتقييم الطلبات والصفقات لأشغال الجديدة؛
 - المشاركة في زيارة المواقع، و الاجتماعات الإعلامية؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع هيئات إبرام الصفقات في ما يتعلق بصفقات الدراسات و تصاميم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل .
- تضم مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة ثلاثة أقسام:
- قسم الدراسات الفنية للبنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم الدراسات الفنية للمنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية و النهرية و عبر المطارات؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين وهيئات إبرام الصفقات.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل بما يلي

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية للنقل البري و المينائي و النهري و عبر المطارات؛
- إعداد المخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل انسجاما مع الاستراتيجيات الوطنية؛
- المساهمة في مسار صياغة المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم أشغال إعادة التأهيل للتجهيز والبنى التحتية للنقل؛
- إعداد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل طبق من طرف رب العمل؛
- إعداد الدراسات لمخططات تصاميم أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل.
- إعداد طلبات الاقتراح وكذلك كل وثيقة تدخل في إطار إبرام الصفقات تحت عنوان خدمات دراسات إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛
- الإشراف على الجوانب الفنية لإبرام الصفقات من أجل اختيار مقدمي الخدمات المكلفين بدراسات أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، بالتعاون مع مصالح إبرام الصفقات و الممولين و الوزارات المكلفة بالتعاون و حشد التمويلات؛
- إعداد ملفات المناقصات لأشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛
- المساهمة في كل دراسة أو نشاط متعلق باستغلال البنية التحتية للنقل بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإجراء

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 43: مصلحة الأشغال الجديدة و تكلف بما يلي:

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية البرية و المينائية و النهرية و عبر المطارات؛
- إعداد مخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية؛
- المساهمة في إعداد المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم وبناء تجهيزات البنى التحتية للنقل؛
- المساهمة في إعداد معايير البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛
- إعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛
- التحقق من ملفات التنفيذ، و المواصفات الفنية وكافة مكونات ملفات مناقصات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛
- تنفيذ عمليات إبرام الصفقات في مجال الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، و كذلك خدمات رب الأشغال ذات الصلة في ظل احترام الإجراءات المطبقة بالتعاون مع الجهات المعنية خصوصا لجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة و مراقبة الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، و إعداد مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ و مطابقة المواصفات الفنية و قواعد الجودة؛
- المتابعة الإدارية للصفقات، خصوصا مسك سجل أوامر الخدمة، الحفظ الآمن لأصل كل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفة مثل أصول الصفقات و الكفالات المصرفية؛
- متابعة التطبيق الصارم لمقتضيات العقود خصوصا الأجل و مبررات التأخير، و العقوبات و تجديد الكفالات؛
- التصديق على تقارير مكاتب المتابعة و ترخيص سداد مستحقاتها؛
- وضع الآليات الضرورية لمتابعة البيانات، و ضبط المراسلات و أرشفة التقارير و الوثائق المختلفة؛
- المشاركة في إحصاء المناطق التي سيتم فك العزلة عنها على امتداد التراب الوطني، و ترتيبها حسب الأولوية طبقا للتوجيهات و الأهداف المحددة من طرف الحكومة؛
- المساهمة في تحديد نوعية أشغال فك العزلة المخصصة لكل منطقة مستهدفة؛
- المساهمة في برمجة أشغال فك العزلة و ضمان متابعة تنفيذها حسب دفاتر المواصفات الفنية؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع مقدمي الخدمات؛

المطارات والسكك الحديدية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين من أجل تحديد الأولويات و تطوير البحث المطبق؛

- متابعة التقدم العلمي و المعارف في مجال التقنيات الطرقية و المينائية و النهرية و عبر المطارات و السكك الحديدية و ضمان نشرها بشكل دوري؛
 - إنشاء و توفير الوثائق الفنية حول تصميم و بناء و صيانة و استغلال البنى التحتية؛
 - إعداد مسار حول الجودة مناسب على المستوى الوطني في جميع مجالات التصميم و البناء و الصيانة والاستغلال و تنمية إطار للتشاور المستمر مع جميع الفاعلين قصد تطبيقه؛
 - متابعة تكاليف أشغال بناء و صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - تطوير مؤشرات و شعب الأسعار التي يمكن أن تشكل مرجعية عند مراجعة الأسعار.
- تضم مصلحة المعايير و التأطير الفني قسما واحدا:
- قسم المعايير و اليقظة العلمية والفنية.

6. مديرية أشغال البنى التحتية

المادة 42: تكلف مديرية أشغال البنى التحتية بما يلي:

- القيام، بالاشتراك مع مديرية دراسات البنى التحتية، بتحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية البرية و المينائية و النهرية و في المطارات؛
 - القيام، بالتعاقد مع مديرية دراسات البنى التحتية، بإعداد مخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية و القطاعية و بالتعاون مع الهيئات المختصة؛
 - القيام، بالتعاقد مع مديرية دراسات البنى التحتية، بإعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج أشغال البنى التحتية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - المساهمة في إعداد المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم وبناء أشغال تجهيزات البنى التحتية للنقل؛
 - المشاركة في تحديد معايير البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛
 - الإشراف على متابعة و رقابة أشغال البناء و الاستصلاح و إعادة التأهيل و تدعيم البنى التحتية للنقل؛
 - تسيير الأرشيف و الوثائق المتعلقة بنشاطات المديرية؛
 - إعداد تقارير دورية حول نشاطات المديرية.
- يدير مديرية أشغال البنى التحتية مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الأشغال الجديدة؛
 - مصلحة أشغال إعادة التأهيل؛

- المشاركة في وضع قاعدة بيانات متعلقة بالشركات و الاستشاريين بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارة خصوصا تلك المكلفة بالبنى التحتية الموجودة في المجال العمومي الطرقي (وزارة البترول، وزارة الإسكان، وزارة المياه....).
- تضم مصلحة الأشغال الجديدة أربعة (4) أقسام:
 - قسم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم الأشغال الجديدة للمنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية وللمطارات؛
 - قسم فك العزلة؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين وهيئات إبرام الصفقات؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارة خصوصا تلك المكلفة بالبنى التحتية الموجودة في المجال العمومي الطرقي (وزارة البترول، وزارة الإسكان، وزارة المياه....).
- تضم مصلحة أشغال إعادة التأهيل ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم أشغال إعادة تأهيل المنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية وللمطارات؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين وهيئات إبرام الصفقات؛
- المادة 45:** مصلحة التوثيق و الأرشيف و تكلف بما يلي:
 - تسيير الأرشيف و الوثائق الفنية؛
 - اقتناء البرمجيات و التطبيقات المعلوماتية المتخصصة و التكوين على استخدامها؛
 - و تضم مصلحة التوثيق و الأرشيف قسما واحدا:
 - قسم الأرشيف.
- 7. مديرية صيانة البنى التحتية**
- المادة 46:** تكلف مديرية صيانة البنى التحتية بما يلي:
 - إعداد برامج حماية و صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - متابعة و مراقبة أشغال صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - تسيير البنى التحتية الطرقية و المجال العمومي للدولة المرتبط بالبنى التحتية للنقل؛
 - مواكبة تقدم أشغال الصيانة الطرقية و إعداد مقترحات تغيير و تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ و مطابقة المواصفات الفنية للجودة؛
 - متابعة تطور تكاليف الصيانة للبنى التحتية للنقل؛
 - المشاركة في استلام الأشغال؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع الإدارات بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة.
- يدير مديرية صيانة البنى التحتية مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين (2):
 - مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل.

- المشاركة في وضع قاعدة بيانات متعلقة بالشركات و الاستشاريين بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارة خصوصا تلك المكلفة بالبنى التحتية الموجودة في المجال العمومي الطرقي (وزارة البترول، وزارة الإسكان، وزارة المياه....).
- تضم مصلحة الأشغال الجديدة أربعة (4) أقسام:
 - قسم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم الأشغال الجديدة للمنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية وللمطارات؛
 - قسم فك العزلة؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين وهيئات إبرام الصفقات؛
- المادة 44:** مصلحة أشغال إعادة التأهيل و تكلف بما يلي:
 - المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية البرية و المينائية والنهرية و المطارات؛
 - إعداد مخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية؛
 - المساهمة في مسار صياغة المنظومة القانونية و التنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم أشغال إعادة تأهيل تجهيزات البنى التحتية للنقل؛
 - المساهمة في أنشطة إعداد معايير مواصفات البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبيق من طرف رب العمل؛
 - إعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل؛
 - التحقق من ملفات التنفيذ، و المواصفات الفنية وكافة مكونات ملفات مناقصات أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل؛
 - تنفيذ عمليات إبرام الصفقات في مجال أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، و كذلك خدمات رب الأشغال ذات الصلة في ظل احترام الإجراءات المطبقة. بالتعاون مع الجهات المعنية خصوصا لجنة الصفقات المختصة؛
 - متابعة و مراقبة أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، و إعداد مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ و مطابقة المواصفات الفنية و قواعد الجودة؛
 - المتابعة الإدارية للصفقات، خصوصا مسك سجل أوامر الخدمة، الحفاظ الأمن لأصل كل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل أصول الصفقات و الكفالات المصرفية؛
 - متابعة التطبيق الصارم لمقتضيات العقود خصوصا الأجل و مبررات التأخير، و العقوبات

المادة 47: مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل وتكلف بما يلي:

- إعداد برامج و استراتيجيات صيانة البنى التحتية للنقل و للشبكات الحضرية و مدارج الأرضيات المدعمة؛
- برمجة أشغال الصيانة للبنى التحتية للنقل و متابعة تنفيذها؛
- متابعة تطور تكاليف صيانة البنى التحتية للنقل. تضم مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل قسمين (2):
- قسم صيانة البنى التحتية للنقل؛
- قسم صيانة الشبكات الحضرية.

المادة 48: تكلف مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل بما يلي:

- إعداد برامج حماية البنى التحتية للنقل.
- السهر على التطبيق الصارم لقواعد الاستغلال المناسب للبنى التحتية للنقل، من طرف مستخدمي الشبكات الحضرية؛
- متابعة تقييم وضعية شبكة البنى التحتية للنقل؛
- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة حول وضعية شبكة البنى التحتية للنقل، تواريخ تشييدها و إعادة تشييدها وتدعيمها و إعادة تأهيلها و كذلك التكاليف و العمر الافتراضي لكل مقطع؛
- التواصل مع مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل حول طبيعة و تحديد الأضرار المسجلة على امتداد الشبكة الوطنية للبنى التحتية للنقل؛
- تحديد الوسائل اللوجيستية الضرورية لضمان تأدية هذه المهمة و التسيير المعقلن لتلك الوسائل. تضم مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل ما يلي:
- قسم البرمجة الطرقية؛
- مكتب التسيير الطرقي الذي ستحدد صلاحياته و قواعد عمله وآليات تمويله بواسطة مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل.

8. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 49: تتمتع مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
 - تسيير وصيانة المعدات والمباني؛
 - متابعة الصفقات؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصا في ما يتعلق باقتراح النفقات ومراقبة تنفيذها؛
 - تمويل القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.
- يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الأشخاص و التكوين؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون؛
- مصلحة الأرشفة.

المادة 50: تكلف مصلحة الأشخاص و التكوين بما يلي:

- تسيير المسارات الوظيفية لعمال القطاع؛
- تحديد احتياجات العمال في مجال التكوين و برمجتها؛
- التكوين و تحسين الخبرة للمصادر البشرية.

المادة 51: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

- تنسيق إعداد الميزانية و متابعتها وتنفيذها؛
- مركزة المعلومات المحاسبية و المالية؛
- متابعة التسديد؛
- مسك المحاسبة.

وتضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):

- قسم الميزانية و التسديد على الموارد الخارجية؛
- قسم المحاسبة و التسديد على الموارد الأخرى.

المادة 52: تكلف مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ و مراقبة إجراءات طلبيات الشراء و المعدات المكتنية و التجهيزات الفنية و الوسائل اللوجيستية و الأملاك غير المنقولة؛
 - ضمان صيانة و تسيير المباني و تجهيزها؛
 - تسيير جرود المخزونات.
- وتضم مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون قسما واحدا:
- قسم تسيير المخزون والصيانة.

المادة 53: تكلف مصلحة الأرشفة بما يلي:

- التسيير المستمر لجميع أرشيف القطاع؛
- حفظ الوثائق الفنية.

وتضم مصلحة الأرشفة قسما واحدا:

- قسم تسيير الأرشفة.

9. مديرية حظيرة السيارات الإدارية

المادة 54: تكلف مديرية حظيرة السيارات الإدارية بالسهر على حسن تسيير حظيرة سيارات الدولة.

ولهذا الغرض تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تحقيق ومسك إحصاء السيارات الإدارية مع وضعية مختلف الوحدات؛
- القيام والإشراف على أعمال وتوزيع وصيانة هذه الوحدات مع متابعة تسيير الأرصد المخصصة لهذه العمليات بالتنسيق مع المصالح المستخدمة؛
- القيام بعمليات تفتيش منتظمة أو دورية لرقابة وضعية صيانة الحظيرة ومسك سجل فني لكل وحدة؛
- تقييم وتعيين محاسبة مادية وتحليلية متعلقة بالحظيرة؛

- الرقابة الفنية للسيارات طبقا للتشريعات المعمول بها؛
- تسيير المجال العمومي الطرقي للولاية؛
- دعم البلديات في مجال الشبكات الحضرية؛
- دعم متابعة وتنفيذ وصيانة مشاريع البنى التحتية للنقل (الطرق- المطارات- أرصفة الموانئ- السكك الحديدية)؛
- متابعة الخطط الوطنية لأمن وسلامة المطارات الجوية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- متابعة حسن سير مصالح الرصد الجوي القائمة في الولاية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- جمع واستغلال الإحصائيات في مجال النقل وحوادث السير.
- يدير المندوبية الجوية للتجهيز والنقل بالولاية مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، ويتم تعيينه بموجب مقرر من الوزير.
- تضم المندوبيات الجوية للتجهيز والنقل مصطلحتين (2):
 - المصلحة الجهوية للنقل؛
 - المصلحة الجهوية للبنى التحتية.

المادة: 59: تكلف المصلحة الجهوية للنقل بما يلي:

- تطبيق التشريعات في مجال النقل على مستوى الولاية؛
- إعداد وتنفيذ الخطة الجهوية للنقل في الولاية بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- المساهمة في تنفيذ تدابير الوقاية والسلامة الطرقية على المستوى الجهوي.

المادة: 60: تكلف المصلحة الجهوية للبنى التحتية بما يلي:

- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها، خاصة في المجال الطرقي؛
- المساهمة في الدراسة والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق والمطارات والسكك الحديدية؛
- متابعة رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وإعادة تأهيل وتدعيم البنى التحتية للنقل
- إعداد مخطط رئيسي طرقي للولايات بالتعاون مع السلطات الإدارية المركزية والبلدية.

خامسا: ترتيبات نهائية

- **المادة: 61:** ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع.

- **المادة: 62:** ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة

- متابعة الإندثار ودراسة ملفات التنازل عن السيارات.
- يدير مديرية حظيرة السيارات الإدارية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصطلحتين (2):
 - مصلحة التفتيش وتسيير الورشات؛
 - مصلحة صيانة وإصلاح الحظيرة.

- **المادة: 55:** مصلحة التفتيش وتسيير الورشات وتضم قسما واحدا:
 - قسم تسيير الورشات.

- **المادة: 56:** مصلحة إصلاح وصيانة الحظيرة وتضم قسما واحدا:
 - قسم الصيانة.

رابعاً: الهياكل الإدارية اللامركزية

- **المادة: 57:** الهياكل الإدارية اللامركزية للوزارة هي:
 - المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بالولايات في الداخل.

- **المادة: 58:** تكلف المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل في الولايات الداخلية بالقيام على مستوى الولاية بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل بالتشاور مع الإدارات المركزية المختصة.
- وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- متابعة وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التجهيز والنقل؛
- تطبيق التشريعات المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛
- تنسيق ورقابة وتنظيم مختلف أنماط النقل؛
- تنفيذ إجراءات المحافظة والسلامة الطرقية؛
- تنفيذ النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على المؤسسات العاملة في مجال النقل البري وكذا تلك المهمة بتصميم اللوحات المعدنية للسيارات؛
- دراسة ملفات اعتماد ومتابعة ورقابة مدارس تعليم السياقة؛
- إعداد وتحيين البيانات المتعلقة بنشاط النقل البري؛
- دراسة الملفات من أجل إصدار رخص النقل وكذا إفادة الكفاءات المهنية؛
- وضع وتنفيذ إجراءات متابعة ورقابة نشاط تعليم سياقة السيارات؛
- دعم ومتابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق تشريعات النقل البري؛
- إنعاش وتنظيم أعمال الأجهزة المكلفة بالعقوبة في مجال النقل البري وكذا تلك المكلفة برخص سيارات الأجرة؛
- إعداد وتنظيم امتحانات رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
- دراسة ملفات إصدار وسحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

- تنظيم دورات تكوينية لصالح نساء المناطق الريفية؛
- تقديم المشورة الفنية للجمعيات النسوية العاملة في مجال تمكين النساء والفنيات؛
- تشجيع المقابلات النسوية.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 5: يدار المركز من طرف:

1. هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة تساعدها لجنة تسيير ولجنة للصفقات؛
2. هيئة تنفيذية.

1- مجلس الإدارة

المادة 6: مجلس الإدارة هيئة حكمة واستشراف وتوجيه للمركز، تتمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المركز. وفي هذا الصدد يعد مجلس الإدارة التوجيهات العامة ويداول في قضايا المركز. علاوة على الصلاحيات المخولة له بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية يتولى مجلس الإدارة:

- إعداد الميزانية التقديرية للمركز المقدمة من قبل المدير ويصادق على الحسابات؛
- المصادقة على النظم الأساسية للعمال وسلم الرواتب ودليل إجراءات المركز؛
- يداول حول أدلة الخدمات المعوضة التي يقدمها المركز للغير؛
- يصادق بناء على مقترح من المدير على عقد البرنامج بين المركز وسلطة الوصاية؛
- يسمح للمدير بتوقيع العقود والاتفاقيات؛
- يصادق على اقتراحات الرعاية؛
- يقبل الهبات والوصايا ويسمح للمدير باقتناء الأملاك الثابتة أو المنقولة للمركز أو التنازل عنها، طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- يصادق على التقرير السنوي عن الأنشطة وحسابات نهاية السنة المالية؛
- يصادق على خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- يداول حول خطة مشتريات السلع والخدمات في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية؛
- يصادق على الهيكل الإداري للمؤسسة؛
- يصادق على النظم الداخلي للمركز.

المادة 7: يضم مجلس إدارة المركز بالإضافة إلى رئيسه الأعضاء التاليين:

- ممثلاً للوزارة المكلفة بترقية المرأة؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالتشغيل؛

كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 63: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصاً المرسوم رقم 063-2021 الصادر بتاريخ 03 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 64: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

الناني ولد اشروقه

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 085-2023 صادر بتاريخ 15 يونيو 2023 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مركز التكوين لتمكين المرأة".

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم مركز التكوين للتربية النسوية المنشأ بموجب المرسوم رقم 154-2000 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000 إلى مؤسسة ذات طابع إداري تدعى «مركز التكوين لتمكين المرأة» المشار إليه فيما يلي ب (المركز).

المادة 2: يخضع المركز لوصاية القطاع المكلف بترقية المرأة.

المادة 3: يوجد المقر الاجتماعي للمركز في انواكشوط وله فروع تكوين وإعادة تأهيل في المقاطعات.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: يقدم المركز تكوينات مهنية لصالح النساء بغية تمكينهن اقتصادياً واكسابهن قدرات تساعدهن في الولوج إلى سوق العمل، حسب برنامج مناسب معتمد. ويقوم المركز على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء؛
- تنفيذ البرامج التكوينية والتأهيلية والتحسيسية لصالح النساء؛
- اقتراح برامج تكوين وتاهيل مهني وحرفي لصالح النساء يستجيب للمعايير؛
- اقتراح وتنفيذ برامج تكوينية و تأهيلية تستجيب لمتطلبات سوق العمل لصالح النساء؛

يعتبر مدير المركز مقررا للجنة التسيير.

2- الجهاز التنفيذي

المادة 13: يُدار المركز من طرف مدير ويساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بترقية المرأة وتنتهي مهامهما بنفس الشروط.

يتمتع مدير المركز بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المركز طبقا للنظم المعمول بها. وفي هذا الإطار يقوم المدير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- تسيير وتنسيق كل الهياكل التابعة للمركز؛
- التصرف باسم المركز والقيام بكل التصرفات والعمليات ذات الصلة بأهداف المركز، خاصة تصرفات الحجز والإدارة والوضع تحت التصرف ويمثل المركز أمام العدالة وأمام الغير؛
- له السلطة على كافة عمال المركز طبقا للنصوص المعمول بها؛
- يضمن احترام النظام الداخلي للمركز؛
- يُعد ويُنفذ برنامج النشاطات؛
- يُعد ويُنفذ الميزانية وهو الأمر بصرفها؛
- يُوقع وثائق المشتريات والعقود أو الصفقات؛
- يُصدر أوامر التسديد والوثائق ذات الصلة بالمداخل؛
- يوقع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم المركز؛
- يُبرم، عند الاقتضاء، الصفقات حسب الطرق والشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها؛
- يتخذ الإجراءات الضرورية لأمن المركز وسلامة من فيه يفرض السكنية والأمن والهدوء داخله وذلك بالتعاون مع السلطات الإدارية المختصة؛
- يُعلق موقتا أو عند الحاجة الدروس والنشاطات الأخرى داخل المركز.

المادة 14: يضم الجهاز التنفيذي للمركز فضلا عن المدير والمدير المساعد، مصالح إدارية وتربوية مركزية و جهوية يحدد مجلس الإدارة تنظيم وسير عمل هذه المصالح.

الفصل الرابع: الميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 15: تتكون ميزانية المركز من:

1- الإيرادات:

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة؛
- المداخيل الخاصة بالمنتجات والفوائد المتأتية من تقديم الخدمات والخبرة؛
- إعانات أخرى من أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين أو دوليين؛
- مداخيل ومنتجات مختلفة؛
- الهبات والوصايا.

- ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمال الموريتانيين؛
- ممثلا لعمال المركز.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم مصادق عليه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية. غير أنه تنتهي بقوة القانون مأمورية أحد الأعضاء عندما يفقد الصفة التي عُين بها عضوا في مجلس الإدارة.

المادة 9: يتولى مدير المركز سكرتاريا مجلس الإدارة ويعد محاضره.

المادة 10: يجتمع مجلس إدارة المركز في ثلاث دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات طارئة كلما تطلب تسيير المركز ذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب مكتوب من طرف ثلث أعضائه على الأقل.

يُبلغ الاستدعاء وجدول الأعمال ووثائق العمل لأعضاء مجلس الإدارة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. و يمكن للرئيس أن يدعو كل شخص مؤهل لحضور مداورات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلثي أعضائه.

إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني يعقد المجلس اجتماعا ثانيا بشكل صحيح بعد ثلاثة أيام دون شرط النصاب.

حضور الاجتماعات العادية للمجلس ملزم ويؤدي غياب أي عضو ثلاث مرات متتالية دون مبرر إلى إنهاء مأموريته بقوة القانون.

المادة 11: تكون مداورات مجلس الإدارة موضوع محضر اجتماع يوقع من طرف الرئيس وعضوين يعينان لهذا الغرض.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تخضع مداورات مجلس الإدارة لإجراءات المصادقة الواردة في النصوص السارية المفعول.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير وفق ما هو محدد في المادة 10 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمُحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة، تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداورات وتوجيهات مجلس الإدارة.

تتشكل هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تعويضهم على حساب ميزانية المركز طبقا للشروط المحددة من قبل مجلس الإدارة.

الباب السادس: ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 21: يستوعب مركز التكوين لتمكين المرأة، مركز التكوين للترقية النسوية ويحل محله في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات لهذا الأخير طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2000-154 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2000 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية.

المادة 23: تُكلف وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ووزير المالية ووزير التشغيل والتكوين المهني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

صفية بنت أنتهاه

وزير المالية

اسلم ولد محمد امباري

وزير التشغيل والتكوين المهني

انيانغ مامودو

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2023/04630

في يوم الخميس الخامس عشر من يونيو سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة إعلان ضياع السيد: سيدي محمد أعلي، للسند العقاري رقم 2622. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تقويم

- الجريدة الرسمية رقم: 1532 و الصفحة رقم 265؛
- الجريدة الرسمية رقم: 1533 و الصفحة رقم 291؛
- إفادة ضياع رقم 04 بدلا من القطعة الأرضية رقم: A 579 إركيز؛
- يقراً: القطعة الأرضية رقم A 579 تفرغ زينة.
- و الباقي بدون تغيير.

2- النفقات:

- أجور و علاوات و مخصصات مقدمة للعمال؛
- مصاريف التسيير و التجهيز بما في ذلك الصيانة؛
- مصاريف التكوين و تقديم الخدمات؛
- المصاريف التي تسمح بها القوانين و النظم المعمول بها؛
- تكاليف مختلفة.

المادة 16: تخضع صفقات المركز لنظام الصفقات العمومية المعمول بها.

المادة 17: تُمسك محاسبة المركز من طرف وكيل محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. الوكيل المحاسب هو المسؤول عن دقة و تنفيذ ميزانية المركز وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 18: يعين مفوض الحسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، و تتمثل مهمته في تدقيق سجلات و صناديق و محفظة و قيم المؤسسة و مراقبة مصداقية الجرد و الحصيلة و الحسابات.

ولهذا الغرض يمكن لمفوض الحسابات أن يقوم في كل وقت بالتدقيق و الرقابة التي يراها واردة.

يُعد مفوض الحسابات تقارير عن تنفيذ المهام الموكلة إليه و يحيلها للوزير المكلف بالمالية و يبين عند الاقتضاء المخالفات و المغالطات التي لاحظها.

تحال هذه التقارير إلى مجلس الإدارة و سلطة الوصاية. تتمتع سلطة الوصاية، في إطار علاقاتها بالدولة بسلطات الإذن و المصادقة و التعليق و الإلغاء طبقا للترتيبات التشريعية و التنظيمية المطبقة.

المادة 19: يخضع المركز للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم المالية العامة.

الفصل الخامس: عمال المركز

المادة 20: يتكون عمال المركز من موظفين و وكلاء عقديين للدولة يُسيرون وفقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

يخضع عمال الدعم و الفنيون و مساعدو المشاريع و الورشات لقانون الشغل.

يُمكن أيضا للمركز أن يستفيد من تجارب مكونين و مفتشين متعاونين في مجال التأطير و التكوين و إعادة التأهيل.

يمكن لمدير المركز أن يسند لأساتذة أو مكونين متخصصين تقديم دروس نظرية أو تطبيقية و يتم

هدفها: تهدف الهيئة إلى تحسيس المجتمع حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية و المساهمة بالنهوض بالبلد، المساهمة في التنمية المستدامة و المساهمة في النمو الاقتصادي، المساهمة بالنهوض بالبلد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، التكوين المجتمعي في المجالات التي تدعم الاقتصاد و تساهم في التنمية المحلية، دورات تكوينية في المجالات الاجتماعية، الدعم و التحسين و التكوين من خلال مشاريع صغيرة الحجم من أجل النهوض بالاقتصاد، التحسيس حول خطورة الجهل و التسرب المدرسي و خطورته على الفرد و المجتمع، مساعدة المحتاجين و تقديم يد العون لهم و دعمهم للنهوض بالتنمية، تقديم المساعدات للأيتام و الأرمال وحثهم على التعليم و التعلم و على التنمية المستدامة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم احبيب ابراهيم السالم
الأمين (ة) العام (ة): حماده محمد فال ابراهيم فال
أمين (ة) المالية: أمير لعبيد حبيبات

رقم FA010000211410202203935
بتاريخ: 2022/11/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: دار أهل سيد أحمد لحبيب، ذات البيانات التالية:
النوع: هيئة

هدفها: تعتبر مؤسسة "دار أهل سيد أحمد لحبيب" جمعية غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة و مساعدة المرضى و المحتاجين من الفقراء و المساكين بصفة خاصة و ذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة: المساهمة في القضاء على الجوع و سوء التغذية و توفير الأمن الغذائي داخل مدينة لعوين بواسطة توزيع يومي لثلاثة وجبات رئيسية، تقديم المساعدة إلى كل شخص لا يستطيع سد حاجاتها الغذائية، تنظيم حملات توزيع الملابس على المحتاجين و خصلة الأطفال، الاهتمام بالفقراء و توصيل المساعدات لهم، دعم الأسر الفقيرة، مساعدة الأسر الأقل دخلا، دعم ذوي الاحتياجات الخاصة، التكفل بالأيتام و الأرمال، المساعدة في شراء الأدوية هذا و بالله التوفيق.

المحكمة التجارية بانواكشوط إعلان نشر حكم تسوية قضائية

بتاريخ: 2023/07/05

نحن الأستاذ: بوبكر محمد، كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية؛

بعد الإطلاع على الحكم رقم: 2023/0009 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2023/06/14 عن غرفة مشورة المحكمة و القاضي ففتح مسطرة التسوية القضائية لشركة Protein Sefoud-Sarl و تعيين الخبير/ أحمد يعقوب الشيخ سيديا، أمينا للتقليسة و تكليفه بمباشرة عمليات التسوية القضائية تحت الإشراف المباشر للقاضي المنتدب و تحت سلطته؛ و حيث ألزمت المادة 1440 من مدونة التجارة كاتب الضبط بتبليغ القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب تطبيقا لهذا الفصل ليتم نشرها في الجريدة الرسمية.

رقم FA010000352310202203873
بتاريخ: 2022/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطبيعة و التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. لعصابه، ولاية 5. الحوض الغربي، ولاية 6. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعوين- ولاية الحوض الغربي
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نفيسة عابدين الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): ميجه سيدنا زين العابدين
أمين (ة) المالية: توت أحمدو سيد أحمد

مرخصة منذ 2002/05/05

رقم FB 010000212506202306651
بتاريخ: 2023/06/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الأمير محمد لحبيب للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: هيئة

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: أمبود

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و
المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناو سادات أغدش

الأمين (ة) العام (ة): محمد فاضل تقي الله سيداتي

أمين (ة) المالية: سيدي محمد الداه علي

رقم FA01000210310202203859

بتاريخ: 2022/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية اتوية للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التدخل في مجال العمل الإنساني.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمعيدله علي بيب

الأمين (ة) العام (ة): لحبيب داداه السمان

أمين (ة) المالية: هدى حمود بهيت

مرخصة منذ: 2008/03/13

رقم FA01000210209202203211

بتاريخ: 2022/09/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
الحوض الغربي

مقر المنظمة: ولاية الحوض الغربي و ولايات انواكشوط
الثلاثة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب عبد الله سيديا

الأمين (ة) العام (ة): شيفالي سيدي شيفالي

أمين (ة) المالية: مانه زيدان العربي

رقم FA000800361211202204200

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
الإعلاميين الموريتانيين لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: هيئة

هدفها: المساهمة في نشر اتفاقيات حقوق الإنسان و الرفع من
الوعي المجتمعي لثقافة حقوق الإنسان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل
الأهداف العالمية. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الزبير

الأمين (ة) العام (ة): الخليل عبد الله

أمين (ة) المالية: سيد عثمان صيكة

مرخصة منذ: 2012/12/19

رقم FA010000360911202205501

بتاريخ: 2023/01/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: نادي أمبود للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء تقاليد الرماية التقليدية الوطنية، لم شمل شباب
المقاطعة، المحافظة على الموروث الثقافي المحلي و
الوطني... إلخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA010000160102202200249
بتاريخ: 2022/02/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية ألوان أزوان من أجل التنمية

النوع: منظمة

هدفها: التنمية أزوان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار،

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: السلام والعدل والمؤسسات القوية
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين. 4. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 5. العدل والسلام. 6. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 7. حماية النباتات والحيوانات المائية. 8. محاربة تغير المناخ. 9. الإستهلاك المسؤول. 10. المدن والمجتمعات المستدامة. 11. الحد من عدم المساواة. 12. الابتكار والبنية التحتية. 13. الحصول على وظائف لائقة. 14. استخدام الطاقات المتجددة. 15. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 16. المساواة بين الجنسين. 17. الوصول إلى تعليم جيد. 18. الوصول إلى الصحة. 19. محاربة الجوع. 20. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد صمب السيد

الأمين (ة) العام (ة): الزبير علي سيدي

أمين (ة) المالية: كرمي جمال آبه

رقم FA010000361508202203125
بتاريخ: 2022/08/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بالمنظمة المسماة: جمعية ودادية الشباب حي (س)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة سند لمكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تريبه إدوم سيد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): نوره سيدي محمد عبد الودود

أمين (ة) المالية: فاطم محمد بوبكر

رقم FA010000351106202202492
بتاريخ: 2022/06/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العطف لحماية البيئة ومحاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها حماية البيئة ومحاربة الفقر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي سالم لحبيب

الأمين (ة) العام (ة): جعفر سلوم حبيب

أمين (ة) المالية: أمينة محمد سيدي ستررة

مرخصة منذ: 2008/04/27

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد بوعمو

أمين (ة) المالية: لخصاره منت عبد الله

رقم FA010000233003202202087

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صحي لمساعدة مرضى السرطان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك عبد الباقي انتهاه

الأمين (ة) العام (ة): أمال محمد يحي محمد يوسف

أمين (ة) المالية: نبغوها محمد بلال

رقم FA010000362306202306642

بتاريخ: 2023/06/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعون و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية- الصحة- العون الاجتماعي- المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اسويك محمد الكوري

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أبوبكر

أمين (ة) المالية: محمد الأمين حمود السالك

رقم FA010000212009202203359

بتاريخ: 2022/09/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم حيمود الوديعه

الأمين (ة) العام (ة): حيمود احمد سالم

أمين (ة) المالية: إشراف البابا سيدي المصطفى

مرخصة منذ: 2015/04/12

رقم FA000080101332407202203067

بتاريخ: 2022/10/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، الحاكم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فصك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المسماة: منظمة الرؤية للثقافة و بناء الأجيال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير الحقل الثقافي الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. آدرار.

مقر المنظمة: حي كنوال قبالة ثانوية الامتياز - مدينة أطار ولاية آدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش الشيخ بلال

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي يوره

أمين (ة) المالية: فاطمة الداو عمار

رقم FA010000212006202306627

بتاريخ: 2023/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فئات أحمد سالم السيد

الأمين (ة) العام (ة): رجاء الحسن الطالب محمد

أمين (ة) المالية: أحمد الحسين الطالب محمد

رقم FA010000320407202306671

بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد محمود محمد السالك

الأمين (ة) العام (ة): مريم الطالب مميم

أمين (ة) المالية: أسماء محمد الأمين محمد السالك

رقم FA010000241605202306468

بتاريخ: 2023/05/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جرحى مؤسسات التعليم الروسي للبيئة و التنمية المستدامة (ASEEREDD)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخليفة سيد أحمد أشلومة

الأمين (ة) العام (ة): حاميدو بيلا كان

أمين (ة) المالية: عالي عبد البركة عبد البركة

مرخصة منذ: 2011/06/21

رقم FA010000252002202306129

بتاريخ: 2023/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة

رقم FA01000231511202204886
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتوعية الصحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: صحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أب الحسن عمار
الأمين (ة) العام (ة): محفوظ الحسن عمار
أمين (ة) المالية: توت صالح سيدي رمضان
مرخصة منذ: 2008/08/05

رقم FA01000381211202204418
بتاريخ: 2022/11/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مكافحة الفساد و مساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفساد و مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كرو
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.

المسماة: زاوية العلامة محمد مولود ابن أحمد فال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإدماج. 3. العدل و السلام. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال سيد أحمد يحي
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم محمد الأمين نيه
أمين (ة) المالية: عبد الله المختار لولي

رقم FA01000361311202204719
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الحافظة للصحة و الخدمات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: المساهمة الفعالة في التحسيس ضد مختلف الأوبئة و أمراض العصر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة و ضمان الوصول إلى العالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين عبد الرحمن الطلب
الأمين (ة) العام (ة): فاطمه
أمين (ة) المالية: عبد الله محمد فال بدي

مرخصة منذ: 2017/08/24

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبدولاي إبراهيم جاني
الأمين (ة) العام (ة): يوسف عبد الله جوب
أمين (ة) المالية: رامتولاي أمادو سك

رقم 0FB010000311611202204348
بتاريخ: 2023/01/17

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الدولي للصحافة العربية، ذات البيانات التالية:

النوع: هيئة
هدفها: بهدف تهيئة البيئة الضرورية لازدهار الصحافة النوعية و المستقلة و ديمومتها.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. تيرس زمر، ولاية 3. كيديماغا، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإدماج. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن أمر سيدي

رقم FA010000211611202205005
بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الغيث لمساعدة المحتاجين و المتضررين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تعتبر "جمعية الغيث لمساعدة المحتاجين و المتضررين" جمعية غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف حالة المواطن بصفة خاصة من خلال تقديم المساعدات الغذائية و الصحية، تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية: إحياء القيم الإسلامية في التكافل الاجتماعي و التعاضد، العناية بالفقراء و المرضى و مساعدتهم، المشاركة الفاعلة في تطوير التنمية في البلد، المشاركة في جهود التعليم و مكافحة الأمية، محاربة الفقر و التخلف، التعاون و التكامل مع مؤسسات الدولة و منظمات المجتمع المدني الوطنية و الدولية، جمع الركةا و التبرعات و توزيعها إنشاء مشاريع و قفية و تنمية مختلفة، رعاية مراكز للرعاية

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإدماج. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار يحي أحمد لعبيدي
الأمين (ة) العام (ة): أم الخير القاسم الجود
أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد يحي أحمد اعبيدي

رقم FA000100242706202204264
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الطلبة الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: نشر الوعي الثقافي بين مختلف شرائح المجتمع، دعم و تعزيز تمدرس البنات و الأولاد خاصة منهم في الأحياء الهشة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لحبيب بوشيبه
الأمين (ة) العام (ة): أشريف أحمد محمد المختار السالم
أمين (ة) المالية: ديدي سيدي محمد بيدالي
مرخصة منذ: 2011/06/08

رقم FA010000362311202206491
بتاريخ: 2023/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحماية من السيدا و الفقر و الجهل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة و ضمان الوصول إلى العالة

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمانة الخيرية لمساعدة الأسر الفقيرة و الأرامل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الفقراء و الأرامل و المحتاجين و المرضى و الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أفيش عو ابيه
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الحسن اعل لعور
أمين (ة) المالية: عيشة عبد الرحمن امبيرك

الاجتماعية و كفالة الأسر المتعففة رعاية الطلاب و النابهين و إقامة دورات في مختلف المجالات، بناء المساجد و المراكز التعليمية و المحاضر، حفر الآبار، تنفيذ مشاريع الإغاثة العاجلة في المناطق المتضررة المنكوبة، تسيير القوافل الطبية و التعليمية، تنظيم الأسابيع و المواسم الثقافية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الشيخ يحي الشيخ سيديا
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الحسين عبد الفتاح
أمين (ة) المالية: ميمونه هارون الشيخ سيديا
مرخصة منذ: 2018/02/26

رقم FA010000211412202205252
بتاريخ: 2022/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		